

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٢/٥ بتاريخ

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ١٠,٧٣٤ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أحمد فؤاد الوطن أمين على

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (موقع بديل) وشراء مساحة ٠,٧٣٤ فدان

بمقابل نقدى مع إضافة نشاط خدمى (نادى اجتماعى) لخدمة قاطنى المشروع

فقط بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا نحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا نحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرض الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر ومساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / أحمد فؤاد الوطن أمين على لقطعة الأرض رقم (١٧١) مساحة ٧٣٤ ، ١٠ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني (موقع بديل) وهو قطعة الأرض رقم (٧) حوض (٣٠) بمساحة ١٠ أفدنة بالإضافة إلى شراء مساحة ٧٣٤ ، ٠ فدان بمقابل نقدى :

وعلى الطلب الموقع من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٣٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ لاستصدار القرار الوزاري المائل؛ وعلى الطلب الموقع من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٦٥٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ مرفقاً به لوحات المشروع لمراجعتها واعتمادها :

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢؛ وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع؛ وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الوزاري المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٦٤٠٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧؛ وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / أحمد فؤاد الوطن أمين على اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٧٣٤، ١٠ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني (موقع بديل) وشراء مساحة ٧٣٤، ٠ فدان بمقابل نقدى مع إضافة نشاط خدمى (نادى اجتماعى) لخدمة قاطنى المشروع فقط بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ٧٣٤ .١٠ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ أحمد فؤاد الوطن أمين على لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (موقع بديل) وشراء مساحة ٧٣٤ .٠ فدان بمقابل نقدى مع إضافة نشاط خدمى (نادى اجتماعى) لخدمة قاطنى المشروع فقط بعلاوة سعرية وذلك طبقاً للشروط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتلزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يتلزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يتلزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي (نادي اجتماعى) بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بالبرنامج الزمنى المعتمد للمشروع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥- ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٧)

بمساحة ٨٣,٧٦ م٢ أي ما يعادل ١٠,٧٣٤ فدان

والواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد فؤاد الوطن أمين على

لإقامة نشاط سكنى وكذا إقامة نادى اجتماعى وخدماته من الداخل

بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٨٣,٧٦ م٢ أي ما يعادل ١٠,٧٣٤ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٢٢٣٧,٣ م٢ أي ما يعادل ٥,٢٩٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P. ٦٦٤ م٢ تمثل نسبة (١٤,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٢- الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمى (اجتماعى + مسجد) بمساحة ١٣,٧٣٠ م٢ أي ما يعادل ١٧٤ فدان وتمثل نسبة (٦٢,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P. ١١٤,٥ م٢ وتمثل نسبة (٢٥,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٣- الأرضى المخصصة لغرف الأمان F.P بمساحة ٦٠٨ م٢ أي ما يعادل ٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٢,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٩٥,٣٧٥ م٢ أي ما يعادل ٤٧٠ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٢,٧٥٦٦م^٢ أي ما يعادل ١,٨٠٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٠٧,٤٦٥م^٢ أي ما يعادل ٩٩١ فدان وتمثل نسبة (٩,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٢٢٢٣٧,٣م^٢ أي ما يعادل ٢٩٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P. ٦٦٤م^٢ تمثل نسبة (١٤,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة م ^٢	مساحة الدور الأرضى م ^٢	النسبة البنائية	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٤٠,٨٦	١٠٠	% ٢٢,٦٨	١	بدروم+أرضي +أول+غرف سطح
٢	٣٤٧,٣٩	٩٠	% ٢٥,٩١	١	
٣	٣٤٧,٣٧	٩٠	% ٢٥,٩١	١	
٤	٣٤٧,٣٩	٩٠	% ٢٥,٩١	١	
٥	٤١٥,٥٤	٩٠	% ٢١,٦٦	١	
٦	٧٥٢,٩	٢١٠	% ٢٧,٩٢	٣	
٧	٣٣٠,٦٧	٩٠	% ٢٧,٢٢	١	
٨	٣٣٠,٩٤	٩٠	% ٢٧,٢٠	١	
٩	٣٠٥,٤٧	٩٠	% ٢٩,٤٦	١	
١٠	٣٤٦,٧٠	٩٠	% ٢٥,٩٦	١	
١١	٣٤٦,٤٦	٩٠	% ٢٥,٩٨	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة م ^٢	مساحة الدور الأرضي م ^٢	النسبة البنائية	عدد الوحدات	الارتفاع
١٢	٣٤٦,٤٦	٩٠	% ٢٥,٩٨	١	
١٣	٣٠,٤٧	٩٠	% ٢٩,٤٦	١	
١٤	٣٤,٩١	٩٠	% ٢٩,٥٢	١	
١٥	٧٢١,١٥	٢١٠	% ٢٩,١٢	٣	
١٦	٣٩٣,١٦	٩٠	% ٢٢,٨٩	١	
١٧	٣٠,٤٧	٩٠	% ٢٩,٤٦	١	
١٨	٣٠,٤٧	٩٠	% ٢٩,٤٦	١	
١٩	٣٠,٤٧	٩٠	% ٢٩,٤٦	١	
٢٠	٣٠,٤٧	٩٠	% ٢٩,٤٦	١	
٢١	٣٠,٤٧	٩٠	% ٢٩,٤٦	١	
٢٢	٣٠,٤٧	٩٠	% ٢٩,٤٦	١	
٢٣	٣٠,٤٧	٩٠	% ٢٩,٤٦	١	
٢٤	٤٧٦,١٧	١٦٠	% ٣٣,٦٠	٢	
٢٥	٤٧٦,١٧	١٦٠	% ٣٣,٦٠	٢	
٢٦	٤٧٦,١٧	١٦٠	% ٣٣,٦٠	٢	
٢٧	٤٧٦,١٧	١٦٠	% ٣٣,٦٠	٢	
٢٨	٨٩٦,٨٩	٣٥٠	% ٣٩,٠٢	٥	
٢٩	١٠٥٧,١٦	٤٢٠	% ٣٩,٧٣	٦	
٣٠	٦٣٨,٢٩	٢١٠	% ٣٢,٩٠	٣	
٣١	١٢٦٣,٨٣	٤٢٠	% ٣٣,٢٣	٦	
٣٢	٤٠٠,٨١	١٠٠	% ٢٤,٩٥	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة م ^٢	مساحة الأرضي م ^٢	مساحة الدور الأرضي م ^٢	النسبة البنائية	عدد الوحدات	الارتفاع
٣٣	٤٧٠,٤٧	١٠٠	٢١,٢٦	% ٢١,٢٦	١	
٣٤	٤١٤,٨٣	٩٠	٢١,٧٠	% ٢١,٧٠	١	
٣٥	٣٧٨,٩٣	٩٠	٢٣,٧٥	% ٢٣,٧٥	١	
٣٦	٣١٧,٦٤	٩٠	٢٨,٣٣	% ٢٨,٣٣	١	
٣٧	٤٧٥,٦٣	١٥٥,٢	٣٢,٦٣	% ٣٢,٦٣	٢	
٣٨	٤٧١,٣٣	١٥٥,٢	٣٢,٩٣	% ٣٢,٩٣	٢	
٣٩	٣١٠,٣٣	٩٠	٢٩,٠٠	% ٢٩,٠٠	١	
٤٠	٣٢٣,٤٩	٩٠	٢٧,٨٢	% ٢٧,٨٢	١	
٤١	٣٧٩,٨٦	٩٠	٢٣,٦٩	% ٢٣,٦٩	١	
٤٢	٦٤٠,٦	١٧٩,٦	٢٨,٠٤	% ٢٨,٠٤	٢	
٤٣	٤٨٨,٥٩	١٦٠	٣٢,٧٥	% ٣٢,٧٥	٢	
٤٤	٤٨٨,٥٩	١٦٠	٣٢,٧٥	% ٣٢,٧٥	٢	
٤٥	٤٨٨,٥٩	١٦٠	٣٢,٧٥	% ٣٢,٧٥	٢	
٤٦	٤٨٨,٥٩	١٦٠	٣٢,٧٥	% ٣٢,٧٥	٢	
٤٧	٤٨٨,٥٩	١٦٠	٣٢,٧٥	% ٣٢,٧٥	٢	
٤٨	٤٨٨,٣٥	١٦٠	٣٢,٧٦	% ٣٢,٧٦	٢	
٤٩	٤٤٠,٩١	٩٠	٢٠,٤١	% ٢٠,٤١	١	
الإجمالي	٢٢٢٣٧,٣	٦٦٤٠	-----	-----	٨٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال البلاوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٤ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلاوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطيع الأرضي السكينة الفيلات : ٤ م أمامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي - وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢،٥ م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٥،٢ م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدرورم أو توفير أماكن انتظار سطحية داخل أرض المشروع .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدرورم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود ٦ م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للدراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ ويارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٣ شخصاً / فدان .

ثانياً- المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمى (اجتماعى + مسجد) بمساحة ١٣٧٣٠م^٢ أى ما يعادل ١٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١١٤،٥م^٢ وتمثل نسبة (٢٥٪)، من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ٦٠م^٢ أى ما يعادل ٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً للجدول التالي :

جدول خدمات المشروع

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية	مساحة الدور F.P ٢م ^٢	مساحة القطعة ٢م ^٢	رقم القطعة	النشاط
٦ من حدود المشروع و٦م من باقى الجهات	أرضي + دور أول	%١٣،٠٧	٦٠،٥	٤٦٢،٩٥	A	اجتماعى
طبقاً لاشتراطات المباني الدينية المعول بها بالهيئة		%٢٠،٢١	٥٤،٠٠	٢٦٧،١٨	B	مسجد
			٨،٠٦	٨،٠٦		غرف أمن
			١٢٢،٥٦	٧٣٨،١٩		إجمالي

يعهد المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى «نادى اجتماعى» وتجديمه من الداخل طبقاً لما يتم تحديده من اللجان المختصة بالتسuir بالهيئة قبل استصدار التراخيص من جهاز المدينة .
الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على (٩م٢) وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪ .٠٠٠) .

يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مساحتها على (٢٠٪) من المسطح المبنى للدور الأرضى كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

يتسم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .

الالتزام بترك ردود (٦م) من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات .

الالتزام بترك مسافة (٦م) بين حد أرض الإسكان وحد أرض الخدمات .

جدول النسبة البنائية للمشروع :

النسبة البنائية٪	إجمالي مساحة الدور الأرضى م ^٢ F.P	الاستعمال
٪١٤,٧٣	٦٦٤	سكنى
٪٠٠٠٢	٨,٦	غرف أمن وبوابات
٪٠,٢٥	١١٤,٥	خدمات
٪١٥	٦٧٦٢,٥٦	الإجمالي

طرف ثان

موكل عن المالك

إيهاب جمال الدين على

محمد الشعشعاعى

طارق شفيق على سويد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / أحمد فؤاد الوطنى أمين على ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .



- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ١٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
موكل من المالك
إيهاب جمال الدين على
محمد الشعشعاعى
طارق شفيق على سويد

طرف أول
معاون وزير الإسكان
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

Besteck-Sammler

مکتبہ ملک



مختصر دریک و اندیشیده از میراث اسلامی

卷之三

مکتبہ انسانیہ دہشتگاری کے لئے ۲۰۱۷ء میں ایجاد کیا گیا

• مکالمات ایجادیہ فرمائیں جو کوئی نہ می خیطیں لے سکے۔

الكتاب المقدّس في العصائر والآيات

مکالمہ میں اپنے بھائی کو دیکھنے کا انتظار کر رہا تھا۔

٢- ترتيب باردة لوريل (Laurus nobilis) لاستهلاك طهيها لتوسيعها العطرية

۲۰ - مجموعه از اشعار مختاری از فردوسی

مکالمہ احمدیہ

سیاست و اقتصاد اسلامی / سال دهم، شماره ۲، زمستان ۱۳۹۷

卷之三

卷之三

لـالطبقة الأولى تقدر بـ 15% من السكان، بينما يقدر عدد العاملين في القطاع العام بـ 10% من السكان، ويعمل العمال في القطاع العام في مدن مثل طرابلس والمرج والمنصورية والبلدة، بينما ينبع العدد الأكبر من العاملين في القطاع العام من المدن الصناعية مثل زغرتا والصلoch، حيث يقدر العدد بـ 10% من السكان.

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ

الله تعالى يحيى العرش بروحه العطرة، ويسأل عن كل مخلوقاته، ويشفّع في كل دعوه، ويعطى كل مطلب، ويسأله عما شاء.

وَكَذَلِكَ مُعْتَدِلُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَمُؤْمِنَاتٍ وَمُؤْمِنَاتٍ

卷之三

النوع	النسبة المئوية
النفاذ	٦٣,٧%
النفاذ والتجدد	٨٠,١%
التجدد	١٥,٢%
غير معلوم	٦,٠%

